والعتول اما اذا لم يكن اهلا لذلك كالصغير والسفيه
فهي كغير المعين قال ابن عبد السلام وفيه نظر وبعض
ان تقام من يقبله له كالو وهبه او تصدق عليه
وشرطه اي الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيز
قبل موته هذا اذا كان الوقف على معين فان لم
تحزه حتى مات الواقف او فلس بطل الوقف اذا كان
على غير محجوره اما اذا كان على غير معين كالمسجد
فلا يحتاج الى حائز معين بل اذا اخلا بين الناس
وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا باذا كان
على غير محجوره لقوله ولو كانت الدار حبسا على
ولده الصغير الحر جاز بالاذا اي اذا بلغ او انس
منه الرشد والبكر بماله من غيره ولا يسكنها فان لم
يدع سكناها حتى مات او مرض او فلس بطلت
صوابه بطل اي الحبس وعلى اثبات التاء تحمل العبارة
وقيدنا الصغير بالحر احترازا مما اذا كان عبدا
فان سيده هو الذي يحوز له وان انقرض من حبست
الدار عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس
سوا كان المحبس حيا او ميتا مثل ان يكون للمحبس
اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابناء

ينقرض

ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب
دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس
على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه
قد يتغير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كما
المذكور ومن اعمر رجلا مثلا حياته اي حياة
الرجل دارا رجعت بعد موت الساكن وهو ~~الساكن~~
الرجل ملكا لربها او لوارثه ان مات وكذا لك ان
اعمرها عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا الحقيقة
العمرى العرفية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له
او مدة عمره وحكم عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين
التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيده بعمر المعمر كانت
عمرى ايضا ولا يقتصر على لفظ اعمر تلك بل لو قال
وهبت لك غلتها مدة عمري كانت عمرى
حكم العمرى الجواز وكان القياس ان لا يجوز لكن
ورد فيها النص فهي كالمستثناة واختلف هل هي عامة
في كل شي او خاصة بما يقول كالدور والارضين بخلاف
الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه
بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس
لان الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)